



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بشأن

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين
حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد و الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ و الصادر بشأنها قراري
السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥
و السيد وزير الخارجية رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

سبق أن صدر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ الصادر في ٦ مارس ١٩٩٧ قرار السيد وزير الخارجية
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ و الذي قرر بأنه :-

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة علي
الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ
٢ / ١٢ / ١٩٩٤ و يعمل بها اعتباراً من ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

و حيث سبق أن صدرت الاتفاقية المشار إليها بقرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٣
لسنة ٩٥ و تم نشرها بذات العدد المشار إليه و قد تضمنت بعض الضرائب التي تخص المصلحة بتحصيلها
و تشمل (ضريبة الأطنان و ضريبة المباني و ضريبة الخفر) .

لذا فإن المصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تضمنته الاتفاقية المرفقة و ذلك فيما تختص المصلحة بتحصيله من
ضرائب تناولتها الاتفاقية و يعمل بها اعتباراً من ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

تحريراً في : ٧ / ٤ / ١٩٩٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥
بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة
علي الدخل الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد
في القاهرة بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر
(مادة وحيدة)

أوافق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل
الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد في القاهرة بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٩٤ و ذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٦
الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٩٥

حسني مبارك



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

**قرار وزير الخارجية
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧**

وزير الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ الصادر في ٢١ / ٨ / ٩٥ بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ .

و علي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥

و علي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٦ .

**قرر
(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و مملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ ، و يعمل بها اعتباراً من ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

صدر بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٩٧ .

وزير الخارجية

عمرو موسى



اتفاقية بين
جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة السويد
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب علي الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة السويد . رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل ،
اتفقا علي الآتي :

الفصل الأول
نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تنطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية و بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
٢. تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية .
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

- أ / ١ - الضريبة علي الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (و تشمل ضريبة الأيطان و ضريبة المباني و ضريبة الخفر) .
- أ / ٢ - الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- أ / ٣ - الضريبة علي الأرباح التجارية و الصناعية .
- أ / ٤ - الضريبة علي الأجور و المرتبات .
- أ / ٥ - الضريبة أرباح المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية .
- أ / ٦ - الضريبة العامة علي الدخل .
- أ / ٧ - الضريبة علي أرباح الشركات .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

أ / ٨ - الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و تعديلاته .

(و يشار عليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

(ب) في حالة مملكة السويد

ب / ١ - ضريبة الدولة علي الدخل بما فيها الضريبة علي البحارة و الضريبة علي

ب / ٢ - الضريبة علي الفنانين .

ب / ٣ - ضريبة الدخل المحلية .

(و يشار إليها فيما بعد بالضريبة السويدية)

٤. تسري أحكام الاتفاقية أيضاً علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة علي الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
و تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بالتعديلات الجوهرية التي تحدث في قوانينها الضريبية .

(الفصل الثاني)

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

أ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بتعبير " السويد " مملكة السويد ، و عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به التراب الوطني و المياه الإقليمية للسويد و كذلك المناطق البحرية التي تمارس عليها السويد حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي ، أو

(أ) ٢ - يقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية و عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل :

(١) التراب الوطني ،

(٢) البحر الإقليمي .

(٣) المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي و الملاصقة التي تمارس عليها حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف و استغلال و المحافظة علي الموارد الطبيعية و تدبيرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تصل قاع البحر أو في أسفل هذا القاع و باطنة ، و كذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة و استكشافها و كافة الحقوق الأخرى .

(ب) يقصد بتعبير " إحدى الدولتين المتعاقدين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو السويد حسب الأحوال .

(ج) يشمل تعبير " شخص " الفرد أو الشركة أو هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص و تعامل كشخص بالنسبة لأغراض الضريبة .



(د) يقصد بتعبير " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل للأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بعبارة " ضريبة " الضريبة المصرية أو الضريبة السويدية حسبما يقتضي سياق النص .
(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع توجد إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
(ح) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

في حالة السويد ، وزير المالية أو من يمثله قانونا أو السلطة التي تعين كسلطة مختصة لأغراض هذه الاتفاقية .

في حالة مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانونا .
(ط) يقصد بتعبير " مواطن " :

أي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين .
أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدين .
٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فيقصد بأي تعبير لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين " أي شخص وفقا لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أي معيار ذى طبيعة مشابهة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أو (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أي في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة المختصة بالدولتين المتعاقدين بايجاد حل بالاتفاق المشترك .



٣ - في حالة ما اذا كانت شركة وفقا لأحكام الفقرة (١) تعتبر مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فان حالتها تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) تعتبر مقيمة في الدولة التي تحمل جنسيتها .
(ب) وإذا كانت لا تحمل جنسية أي من الدولتين تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلي

٤ - في حالة ما اذا كان شخص من غير الافراد أو الشركات - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بايجاد حل لهذه المسألة وتحديد أسلوب تطبيق احكام الاتفاقية على هذا الشخص .

(المادة الخامسة) المنشأة الدائمة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بصفة خاصة :

- (أ) محل الادارة
(ب) الفرع
(ج) المنافذ المعدة للبيع
(د) المكتب
(هـ) المصنع
(و) الورشة
(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان اخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
(ح) المزرعة أو الغراس
٣ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " كذلك موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجميع اذا ما وجدت لفترة تزيد عن ستة أشهر .
٤ - استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي :

- (أ) استخدام التسهيلات المقررة فقط لاغراض تخزين أو عرض السلع والبضائع المملوكة للمشروع أو التسليم العارض للسلع والبضائع المملوكة للمشروع والذي يتولد عنه أرباحا
(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع فقط لاغراض التخزين أو العرض أو التسليم العارض الذي لا يتولد عنه ارباحا .
(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيله عن طريق مشروع اخر فقط
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع أو مساعدة .



(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من احكام الفقرتين (١ ، ٢) أي شخص بخلاف الوكيل المشار المسنول الذي يسري عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كانت تمثل هذا الشخص سلطة ابرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة وذلك ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من مثل هذا المركز الثابت منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة .

- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بخلاف إعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة إذا قام بجمع اقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجود بها وذلك من خلال شخص لا تكون له طبيعة مستقلة ممن تطبق عليهم الفقرة (٧) .

ولا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام العمولة أو أي وكيل آخر بالعمولة شريطة أن يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

ومع ذلك إذا كانت أنشطة مثل هذا الوكيل قد خصصت كلية أو غالبا لحساب ذلك المشروع فإنه لا يعتبر عندئذ وكيل له طبيعة مستقلة بالمعنى الموضح في هذه الفقرة .

- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- تعرف عبارة " الأموال العقارية طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمأشبية والمعدات المستعملة في الزراعة أو في الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

- تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .



(المادة السابعة)
الارباح التجارية والصناعية

(المادة الثامنة)
النقل البحري والجوى

(المادة التاسعة)
المشروعات المشتركة

١ - إذا :

- (أ) ساهمت منشأة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الدولتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فأية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة واخضاعها لضريبة تبعا لذلك .

(المادة العاشرة)
أرباح الاسهم

(المادة الحادية عشرة)
الفوائد

(المادة الثانية عشرة)
الاتاوات

(المادة الثالثة عشرة)
الارباح الرأسمالية

(المادة الرابعة عشرة)
الخدمات الشخصية

(المادة الخامسة عشرة)
الخدمات الشخصية غير المستقلة



(المادة السادسة عشرة)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
المعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة

(المادة التاسعة عشرة)
الوظائف الحكومية

(المادة العشرون)
المبالغ التي يتسلمها الطلاب والمتدربين

(المادة الواحدة والعشرون)
الأساتذة والمدرسون والباحثون

(المادة الثانية والعشرون)
الدخول الأخرى

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيًا كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ومع ذلك إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين على مثل هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وفقا لقانون تلك الدولة .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة السويد كآلاتي :

- (أ) إذا استمد مقيم بالسويد دخلا ، وكان هذا الدخل خاضعا للضريبة في مصر بمقتضى القوانين المصرية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن السويد تقوم طبقا لأحكام القانون السويدي الخاص بخصم الضرائب الأجنبية (والذي يمكن تعديله من وقت لآخر دون تغيير مبدأه العام) يخصم مبلغا مساويا للضريبة المصرية المدفوعة عن هذا الدخل وذلك من الضريبة المستحقة على مثل هذا الدخل .
- (ب) إذا استمد مقيم بالسويد دخلا يكون طبقا لأحكام المادة (١٩) خاضعا للضريبة في مصر فقط فيمكن للسويد عند حساب النسب التصاعدية للضريبة السويدية أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل الخاضع للضريبة في مصر فقط .
- (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) فإن عبارة (الضريبة المصرية المدفوعة) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيفها بمقتضى المادة (١١) من القانون



(د) لا غرض الفقرة (٤) من المادة (١٠) فإن عبارته الضريبية علي الشركات في مصر تشمل ضريبته دخل المصريه التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الاعفاء منها او تخفيفها بمقتضى النصوص الحافزه المشار اليها في الفقرة الضريبية
(هـ) استثناء من احكام المادة ٣٠ من احكام الفقرتين الفرعيتين (ن) او (د) يستمر ابقائها لمدة ١٠ سنوات اعتبار من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ومع ذلك اذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية قبل نهايه هذه الفتره فأن هذا الانهاء سوف ينهى العمل بهذه الاحكام وتتشاور السلطات المختصة لفتره ما اذا كانت احكام هاتين الفقرتين لفترتين تتطبق بعد ذلك التاريخ .

٣- يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة مصر كالاتي

١- يحق الدخل غير المشار اليه في الفقرة الضريبية (ب) التاليه من الضرائب المصريه المشار اليها في الفقرة الفرعيه (١) من الفقرة الثالثه من المادة الثالثه من المادة الثانيه اذا كان الدخل خاضع للضريبية في السويد وفقا لهذه الاتفاقية
(ب) يخضع الدخل المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصريه المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثه من المادة الثانيه والثالثه اذا كان الدخل خاضع للضريبية في السويد وفقا لهذه الاتفاقية
(ب) يخضع الدخل المشار اليه في مواد (٦،٧، ١٢، ١١، ١٠، ١٣) الفقرات (٤، ٣، ١) والمواد (٢٢، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤) والمستلم من السويد الضريبية في مصر طبقا لاحكام هذه المواد (والضريبة السويدية المفروضة على مثل هذا الدخل (شاملة في حالة التوزيعات الضرائب المفروضة على الارباح التي تدفع منها التوزيعات) الخاص بالمقيمين في مصر ، يخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة السويدية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصريه المستحقة على هذا الدخل . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢) على الاسس التي اشتمل عليها هذا الدخل .
اذا استمد مقيم في مصر دخ يكون معفيا من الضريبة في مصر طبقا لاحكام الاتفاقية فان مصر عدد حسابها مبلغ الضريبة على باقى دخل هذا المقيم تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعنى .

(المادة الرابعة والعشرون) عدم التمييز في المعاملة

لا يجوز اخضاع رعايا آأ من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الاللتزامات الضريبية التي يخضع بها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الاخرى .
٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مروع تابع لاحدى الولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاوول نفس الانشطة .



لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم احدى الدولتين النتعاقدتين على أن تمنح عا ميين فى الدولة المتعاقدة الاخرى اية خصومات أو اعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما بالضرائب مما تمنحة لمواطنيها بسبب الحاملة المدنية أو لمسئوليات العائلية .

- ٤- مع عدم الا خلال باحكام الفقرة (١) من المادة (١) والفقرة (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢)، فان الفوائد والمبالغ الاخرى التى يدفعها مشروع احدى الدولتين متعاقدتين الى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو تانت تدفع لمقيم فى الدولة الاولى وذلك عند تحديد ارباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة .
- ٥- لا يجوز اخضاع شركة فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا أو مدارا بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو اكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الاولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عبنا .
- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التى تناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ادا راي شخص مقيم فى احد الدولتين المتمنقدتين ان الجراءات احدثت الدولتين المتصاقدتين مقيم فى للضرائب مما يخلف احكام هدة الاتفاقية جال بصرف النظر عن وسائل النسوية التى نست عليها القوانين الوطنية با لدولتين المتعاقدتين ان يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى لدولة المتعلددة التى يتيم بها أو اذا كانت التة مما يسرى عليها احكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) على الدولة المصاقدة التى بدون مو مواولين تابعها * ويجب ان تقدم هدة الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الا خطر الضرائب بامخلفة لاحكام هدة الاتفاقية * ٢ تجاول السلطات المختصة ادا تبين لها ان الاعترافى لة ما يبرزة وعجزت هى نفسها من الوصول الى حل مناسب لذلك ان تسوق الموضوع بالا تفاق المتبادل مع امسل اة المختصة لدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بقصد تجلب الضرائب التى تخالف احكام هدة الاتفاقية وينفذ ان اتفاق يتوصل اليه بصرف النظر عن اى ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطنى لاحدى الدولتين المتعاقدتين
- ٣- تجاول السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل لاية المشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضا أو تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .
- لا يجوز لاحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التى تحقق فيما الدخل أى تزيد من وعاء الضريبة المقيم فى احدى من دولتين _ المتعاقدتين عن طيق اضافة عناصر الدخل اليه والتى خضعت أيضا للضريبة فى الدولة الكتعاقدة الاخرى ولا تسرى هذه الفترة فى الحالات المحددة فى قوانين كلا الدولتين المتعاقدتين
- ٥- يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور فيما بينهما مباشرة من أجل الوصول الى اتفاق بشأن ما تتضمنه الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)



تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص فيها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها احدي الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية وبنفس الطريقة

التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها الا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ، ويمكنهم اغشاء هذه المعلومات المحاكم أو فيما يتعلق بالحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأى حالة تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدي الدولتين المتعاقبتين :
(أ) بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الادارية الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الا خرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتاد فيما أو في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أو تجارة أنشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو احكام الاتفاقيات الخاصة .
استثناء من احكام المادة (٤) فان عنصر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى أو أى دولة ثالثة سوف يعتبر لاغراض

الاتفاقية مقيما في الدولة الموفدة - اذا كان يخضع في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة لضريبة على اجمالى الدخل .
لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية او موظفيها أو اعضائها أو اعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين في الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة الموجودين في احدي الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أى من الدولتين ضمن الالتزامات بالنسبة للضريبة على اجمالى دخلهم كمقيمين هناك.

(المادة الثامنة والعشرون)

احكام متنوعة

لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الاشكال أو استثناء أو هناك أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الان أو فيما بعد :

(أ) قوانين احدي الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .

(ب) أو أى اتفاقية أخرى تعقدها احدي الدولتين المتعاقبتين .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧



الفصل الثاني

احكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ستركهو لم تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي أصبحت الاتفاقية سارية المفعول .

(ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .

ان الاتفاقية المنقودة بين الحكومة الملكية السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنح التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأى المال الموقعة بالقاهرة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ ينتهى العمل بها اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، ومن ثم يتوقف سريان احكامها بالنسبة للدخل الذى تطبق عليه الاتفاقية الحالية طبقا لما هو وارد بالفقرة (٢) من هذه المادة وفيها يتعلق بضريبة الممتلكات - السويدية فان اتفاقية سنة ١٩٥٨ يستمر تطبيقها للمرة الاخيرة بخصوص رأى المال المملوك حتى انتهاء السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول .

(المادة الثلاثون)

انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لاي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ يونيو لاي سنة تقويمية بعد انقضاء فترة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حيز النفاذ ان تقدم للدولة المتعاقدة الاخرى اخطارا كتابيا بانها بالطرق الدبلوماسية في مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي: بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تدم فيها اخطار الانهاء .

(ت) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم اخطار الانهاء.

وإذا يشهد الموقعان أدناه على هذا ويتفوق سليم وقعا على هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين في القاهرة يوم ١٢/٢٥/١٩٩٤ باللغات العربية والسويدية والانجليزية وكل منها له نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزي .

عن حكومة
مملكة السويد
يان ستال
سفير السويد

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د. محمد احمد الرزاز
وزير المالية



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧
